اما الزيادة على اكمله بقدر التشهد الواجب فبطلة لما مر ان
تطويل جلسة الاستراحة مبطل كتطويل الجلوس بين السجدتين
واطالة التشهد الاول ولو بالصلوة على الآل فيه والدعاء
فيه لبنائه على التخفيف وترك الدعاء في التشهد الاخير
للخلاف في وجوب بعضه السابق كما مر ومقارنة الامام
في افعال الصلوة بل وافقوا هنا للخلاف في صحة صلوته حينئذ
وهذا الكراهة من حيث الجماعة لا توجد الا هنا فتفوت فضيلتها
بكل مكروه من حيث الجماعة كالانفراد عن الصف وتركه فرجة فيه
مع سهولة سدها والعلو على الامام والانخفاض عنه لغير حاجة
ولو في المسجد والاقتداء بالمخالف ونحو الفاسق والمبتدع واقتداء
المفترض بالمتنفل ومصلي الظهر مثلا بمصلي العصر ويكره
الجهر في موضع الاسرار وفي الاسرار في موضع الجهر والجهر
للمأموم خلف الامام لمخالفة الاتباع المتاكد في ذلك ويحرم
على كل احد الجهر في الصلوة وخارجها ان شوش على غيره من
نحو مصل او قارئ او نائم للضرر ويرجع لقول المتشوش ولو فاسقا
لانه لا يعرف الا منه وما ذكره من الحرمة ظاهر لكن ينافيه كلام
المجموع وغيره فانه كالصريح في عدمها الا ان يجمع بحمله على ما اذا
خف التشويش ويكره الصلوة ايضا في المزبلة بفتح الباء
الموحدة وضمها وهي موضع الزبل والمجزرة وهي موضع الجزار

الذبح

الذبح لصحة النهي عنهما ولما فيهما من محاذات النجاسات فان منها
لبعض بدنه او محموله بطلت صلوته كما مر والطريق في البنيان دون
البرية للنهي ولاشتغال القلب بمرور الناس فيها وبه يعلم ان
التعبير بالبنيان دون البرية جرى على الغالب وانه حيث كثر مرورهم
بمحل كرهت الصلوة فيه حينئذ وان لم يكن طريقا كالمطاف وفي
الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله
عنهم عن صلوة الصبح لانه ارتحل منه ولم يصل فيه وقال ان فيه شيطانا
وفي بطن الوادي اي كل واد مع توقع السيل لخشية الضرر وانتفاء
الخشوع وفي الكنيسة وهي متعبد اليهود والبيعة وهي متعبد
النصارى وغيرهما في سائر امكنة المعاصي كالسوق لانها مأوى
الشياطين كالحمام وفي المقبرة الطاهرة او المنبوشة ان جعل
بينه وبين النجاسة حائل لما مر في المزبلة وبه يعلم ان الكلام في غير
مقابر الانبياء والشهداء اما الانبياء فلا تكره لانهم احياء في
قبورهم والحمام ومسلخه ولو جديدا لما مر وعطن الابل وهو ما تنحى اليه
بعد شربها ليشرب غيرها او هي ثانيا للنهي عنه ولتشويش
خشوعه لشدة نفارها وعلى سطح الكعبة لما فيه من استعلائه
عليها وفي ثوب واليه وعليه ان كان فيه تصاوير او شيء آخر
يلهيه عن الصلاة كخطوط او كان هو مستقبله للخبر الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه ثوب ذات اعلام فلما فرغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)